باب الوليمة .

[فائدة : قال الكمال الدمبرى في شرحه على المنهاج في (النقوط) المعتاد في الأفراح : قال النجم البالسى : إنه كالدين لدافعه المطالبة به ولا أثر للعرف في ذلك فإنه مضطرب فكم يدفع النقوط ثم يستحق أن يطالب به ؟ انتهى] .

قوله وهي اسم لدعوة العرس خاصة .

هذا قول أهل اللغة قاله في المطلع .

وفيه أيضا : أن الوليمة لطعام العرس [كالقاموس وزاد : أو كل طعام صنع لدعوة أو غيرها .

فقولهم (اسم لدعوة العرس) على حذف مضاف (طعام دعوة) وإلا فالدعوة نفس الدعاء إلى الطعام وقد تضم دالها كدال الدعاء] .

قال ابن عبد البر : قاله ثعلب وغيره .

واختاره المصنف والشارح وغيرهما وقدمه في النظم .

وقال بعض أصحابنا : الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر .

وقيل : تطلق على كل طعام لسرور حادث إطلاقا متساويا قاله القاضى في الجامع نقله عنه الشيخ تقي الدين C .

وقال في المستوعب : وليمة الشيء : كماله وجمعه وسميت دعوة العرس وليمة لاجتماع الزوجين